مشروعة اهـ ح   نعم تفضل راتبة الفرائض اي ولو غير موكده لانه
عليه السلام واظب عليها اي على جنسها الصادق بالموكد منها دون
التراويح فانه صلاها ثلاث ليال اهـ م ر فيه انه صلى نصفها وهو ثمان
ركعات ثلاث ليال جماعة وصلى باقيها في بيته   وتكبير الفطر
اي المرسل اذ ليس لعيد الفطر تكبير مقيد اما تكبير الاضحى
المقيد فهو افضل من المرسل فيهما لانه التابع لشرفه بشرف
تشرفه مشروعة   ثم التراويح فانه قلت قال جمع انها فرض
كفاية والاختلاف في الوجوب يدل على التاكيد والافضلية ايضا
قلت انما ذكروا ذكر في الاختلاف في الوجوب المذهبي كالاختلاف
في كون العيدين فرض كفاية ووجوب ركعتي الطواف والتراويح
لم يحفظ فيها ذلك في مذهبنا على ان موضعها قد ركد في غاية
الضعف فلا يدل على تاكد والافضلية   وتفضل الوتر ليس لرعاية
ابي حنيفة فقط لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق
على كل مسلم وصرفه عن الوجوب عندنا غيره لضارفها قوله
صلى الله عليه وسلم لمن قال هل علي غيرها الا ان تطوع والاقتصار
اي الوجوب ثلاث اذ هو لايحتاج الى حنيفة اكثر منها اهـ
انفال مع زياده   خير موضوع اي خير شي وضعه الشارع
للتعبد به وهذا على اضافة خير لما بعده وهي اولى من تنوينه
لان الاضافة تفيد انه يكون قوله خير افعل تفضيل فيكون فيه
تفضيل الصلاة على ماعداها بخلاف الوصفية فلا تفيد ذلك
وفيه ان افضلية الصلاة على ماعداها لم تدع هنا وانما كانت
حاصلة ويلزم على التنوين فوات الترغيب فيها الذي ذكره
بقوله استكثر او اقل وعبارة م ر على التحرير قوله الصلاة خير

موضوع

موضوع هو بالاضافة لا الوصفية لافادة الترغيب فيها اي خير
شي طلب من العبادات المطلوبة على سبيل السنية فلا ينافي ما من
قول الامام الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة
النافلة لانه فرض كفاية اهـ   فان نوى قدرا ركعة فوق
صفة لمحذوف اي عددا او قدرا فوق اي نوى الزيادة على
ركعة سواء عين قدرا او لا والاتصال انه يستقول واذا نوى قدرا
فله الزيادة لانا نقول ذلك من حيث الزيادة والنقص كما
قرره شيخنا   او اخر كل ركعة او اخرا او كل ركعتين وهي الصواب
وعبارة المنهج تشهد اخرا او كل ركعتين اهـ وقوله تشهد
اخرا وهو افضلها بعده وعبارة م ر فان احرم باكثر من
ركعة فله التشهد في كل ركعتين وكل ثلاث وكل اربع وهكذا
فقوله او اكثر اي فكل اكثر سواء الاوتار والاشفاع ولا
يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلي كل
ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم اربعا وهكذا اهـ
فلا يتشهد في كل ركعة المراد انه لا يوقع ركعة غير الاخيرة
بين تشهدين قال شيخنا م ر وهذا مبطل في النفل والفرض
وخالفه حج في الفرض فرأى اذا لم يطل جلسة الاستراحة
وفرق بينهما فقال ويفرق بين الفرض والنفل بان
كيفية الفرض استقرت فلم ينظر للاحداث ما لم يتعمد بها
بخلاف النفل اهـ وقد علمت ان المعتمد المنع مطلقا حتى في الفرض
اي وقوله فلا تشهد في كل ركعة اي ابتدا وقصدا فلو نوى
ركعة وتشهد ثم عن له ان ياتي بركعة ثانية فاتى بها وتشهد
ثم عن له ان ياتي بركعة رابعة وهكذا فله ذلك   واذا نوى

Copyright © King Saud University